

8 من 04/شرح عمدة الأحكام/الحج/حديث/حرمة مكة / الشيخ

صالح الفوزان/مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

باب حرمة مكة. اي نعم عن ابي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي رضي الله عنه انه قال لعمر بن سعيد بن العاص وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي عنها. نعم - [00:00:01](#)

عن ابي شريح نعم خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي رضي الله عنه. نعم انه قال لعمر بن سعيد بن العاص وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير ان احثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم - [00:00:20](#)

فسمعتة ينأي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله واثني عليه ثم قال ان مكة حرمة الله تعالى يوم خلق السماوات والارض ولم يحرمها الناس - [00:00:45](#)

فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة. فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما - [00:01:05](#)

لرسوله ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب فليل لابي شريح ما قالك عمرو؟ قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة. الخبرة بالخاء المعجمة والراء - [00:01:25](#)

وملا قيل الخيانة وقيل البلية وقيل الهمة واصلها في سرقة الابل. قال الشاعر والخارب اللص يحب الخارب نعم مما يدل على حرمة مكة المشرفة هذا الحديث الذي القاها النبي صلى الله عليه وسلم على الناس يوم فتح مكة - [00:01:52](#)

حينما خطب في الناس في المسجد الحرام. فلما اراد سعيد بن العاص وهو امير من امراء بني امية ان يجهز جيشا لغزو ابن الزبير في مكة في غزوة بن الزبير رضي الله عنه في مكة. لان ابن الزبير خرج على بني امية واستولى - [00:02:17](#)

على مكة على العراق وصارت بينه وبين وبينهم حروب. بينه وبين عبد الملك بن مروان وحروب معروفة فلما كان هذا الامير يجهز نصحه ابو شريح رضي الله عنه وبلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان هذا الحرم لا يجوز - [00:02:44](#)

ان يؤذى من فيه لا يسفك فيه دم ولا يعرض شجره وان حتى حتى الطيور تأمن فيه لا ينفر صيدا. الطير الطير والصيد والظبا وغيره والارانب في الحرم لا يجوز - [00:03:12](#)

لا يجوز ان تنفر فظلا عن ان تقتل. اذا كان هذا في في الصيد فكيف فكيف ببني ادم بالمسلمين في الحرم فهو نصحه ان ان يجهز هذا الجيش لكن سعيدا - [00:03:34](#)

برر لنفسه في ان الحرم لا يعيذ عاصيا لا يعيذ عاصيا ولا مخربا وهذا صحيح ان الحرم لا يعيذ العاصي لا يعيذ العاصي لكن هل ابن الزبير من هذا الصنف؟ هذا محل البحث. وهذا شيء لا ندخل فيه - [00:03:53](#)

وابن الزبير صحابي رضي الله عنه ولا ندخل في هذا الامر لكن الحرم لا يعيذ العاصي فلو لجأ اليه مجرم يظيق عليه حتى يخرج او يمسك فيقبض عليه لا يعيذ عاصيا - [00:04:21](#)

ولا يؤمن السراق الذين يدخلون للنشل والسرقة والخيانة يمنعون ولو كانوا في الحرم لان هؤلاء مجرمون. الله جل وعلا يقول ومن يرد فيه بالحاد بظلم فذقه من عذاب اليم في الحرم لا لا يعيذ المعتدي - [00:04:43](#)

بل يتخذ معه الاجراء الذي يكف شره اما بان يظيق عليه حتى يخرج وان استدعى الامر انه يقتل يقتل ان لم ينكف شره الا بالقتل انه

يقتل. ولا تقتلوه عند المسجد الحرام. حتى يقاتلوكم فيه. فان قاتلوكم - 00:05:07

فاقتلوه كذلك جزاء الكافرين اما اذا امكن انه يقبض عليه بدون القتال فانه يقبض عليه. ويجرى معه اللازم الذي يمنع شره. فهذا

الحديث دل على حرمة الحرم. وان امته قديمة - 00:05:28

يوم خلق الله السماوات والارض فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة اولا حرمة مكة كما ترجم المصنف. كحرمة مكة ولذلك تسمى بالبلد

الحرام والمسجد الحرام الذي حرم الله الاعتداء فيه والاذى فيه انه بيت عبادة محل عبادة - 00:05:51

والناس يأتون اليه من كل فج عميق فيكون امنا يؤمن الناس فيه حتى يتمكنوا من عبادة ربهم واداء شعائرهم ثانيا في الحديث دليل على ان حرمة قديمة وليس الذي حرمه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانما رسول الله صلى الله عليه وسلم امضى حرمة

واقراها وبينها - 00:06:17

والا فان الله حرمه يوم خلق السماوات والارض يوم خلق السماوات والارض جعل هذا المكان امنا ثالثا في الحديث دليل على انه لا

يسفك فيه الدم وانه لا يعرض فيه - 00:06:49

الشوك والشجر لا يعبد فيه الشجر يعني لا يقطع الشجر شجره لا يقطع الاخطر اما ما كان يابسا فلا مانع من اخذه او انكسر لا مانع من

اخذه اما الشجر الاخضر فلا يجوز قطع شيء منه - 00:07:16

وكذلك في الحديث الاخر يأتي لا ينفر صيده ولا يختلى خلاه ولا تلتقط لقطته الا لمنشد ثالثا او رابعا فيه ان فيه ان قتال الرسول

صلى الله عليه وسلم عام الفتح - 00:07:38

قتال الرسول صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة كان باذن الله اذن الله له في ذلك ولهذا قال ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم هذا

خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم - 00:08:04

فلا يترخص احد بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم لان هذا اذن خاص للرسول صلى الله عليه وسلم نعم - 00:08:22